

هل يجوز لصاحب السلعة أن يشترط على السمسار أو الوسيط شيئاً من السمسرة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز لصاحب السلعة أن يشترط على السمسار أو الوسيط شيئاً من السمسرة نعم يجوز لو أن انسان اراد ان يبيع سلعته سيارته عرضه او داره وقال للوسيط داري بهذا القدر. بع ارضي بهذا القدر - [00:00:00](#)

او اي سلعة الوسيط له السمسرة التي اما يتفق عليها وعند الاطلاق الشيء المتعارف عند الناس وعند اصحاب المكاتب المتعارف بينهم هو له فاذا باع السلعة استحق الوسيط الشمشرة او ما يسمى بالسعي - [00:00:29](#)

اه يستحقه يستحقه. وليس لصاحب الارض شيء ما دام انه يعني سكت لكن لو انه قال اذا بعته فانا شريكك لي من السعي كذا او تسقط يقال المشتري مثلا او المشتري الذي يدفع السعي مثلا - [00:00:53](#)

قال له انا لا اعطيك الا واحد في المئة مثلا متفق عليه وكل هذا قبل تمام العقد المسلمون على شروطهم لان هذا الشروط يشترطها المتعاقدان ليست شروطا للعقد ليست من شروط البيع انما شروط في البيع. فرق بين الشروط للبيع هذي شروط شرعية - [00:01:18](#)

والشروط في البيع شروط جعلية يجعلها المتعاقدان ويتفق عليها آآ اصحاب البياعات ما دامت لا في الشروط الجعلية ما دامت لا تخالف النصوص فهم يتفقون على الشيء الذي آآ يعني يحصل به صلاح البيعة - [00:01:44](#)

لكن واجب هو شروط البيع التي يجب والوفاء بها ولا يجوز التنازل عنها لنا شروط شرعية فاذا اشترط احدهم شيئاً من الشروط له ذلك. لكن اذا تم البيع ثم بعد البيع يقول اريد ان تعطيني اه جزءا من السعي نقول له ما يجوز - [00:02:07](#)

لانه عند الاطلاق يكون للوسيط للوسيط وكذلك لو تم البيع تم البيع وتفرق وتم البيع ثم فسخ احد المتبايعين وقبل الاخر فسخوا فسخوا البيع هل يرجعون بالسعي؟ لا يرجعون. السعي استحقه ولو فسخ البيع. ما دام ان البيع تم - [00:02:30](#)

فقد استحق حقه الوسيط. لكن اذا كان البيع لم يتم فترة الخيام ونحو ذلك. هناك شرط المسلمون على شروطهم - [00:02:54](#)